

إذا رضع الرجل مع بنت عمه الكبيرة فهل يجوز له الزواج من

الصغريرة؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

اهانا شاب عمري اه اربع وعشرون سنة تقدمت لخطوبة ابنة عمتي البالغة من السن ثلاثة عشر عاما ولكن فوجئت بوالدتي تقول انها اختك من الرضاعة. فعرفت منها بان اختها التي آآتبلغ ثلاثة وعشرين سنة هي التي - 00:00:00

رضعت من والدتي. اما انا فلم اتأكد اذا كنت رضعت من عمتي ام لا واذا كنت رضعت منها فان الرضاعة تكون مع الاخت الكبيرة. فهل 00:00:20

ليرة فقط وانا حائز في وضعي فيما تتصحونني وفقكم الله؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على 00:00:36

الهادي الامين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه الى يوم الدين - 00:00:56

وبعد فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم الرضاعة ما يحرم من النسب ثبت انه قال خمس رضعات

معلومات يحرمنا اذا رضع الانسان من لبن امرأة -

حرم عليه جميع بناتها اللاتي ولدن قبله او بعده اذا كنت انت روات من لبن عمتك مع اختها مع اخت هذه المخطوبة خمس رضعات 00:01:15

فان هذه المخطوبة اختك من الرضاعة وان لم ترضي معها -

وان كانت الاخوة بسبب رظاع ابنة عمتك معك فان هذا لا يؤثر على هذه البنت الصغيرة لان رظاع ابنة عمتك الكبيرة من لبن والدتك 00:01:38

انما يجعل الحرمة منتشرة بين بنت عمتك -

ويبينك انت وبين اخوتك ان كان لك اخوة تخون هذه البنت التي رضعت من لبن امك اذا كان رظاعها خمس مرات تقول اختكم من 00:01:59

الرضاعة اما الصغرى التي عمرها ثلاثة عشر سنة -

فلا تتأثر برضاعيا اختها من لبن امك او ابيك اما ان كنت انت الذي رضعت من لبن عمتك خمس مرات فلا يحل لك احد من بنات عمتك 00:02:16

ولا من بنات زوجها ان كان له زوجة اخرى والله اعلم -